

قانون رقم ٨٩ لسنة ٢٠٠٤

بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات

الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يعدل منطوق وقنة الضريبة على الخدمات التالية الخاضعة للضريبة العامة على المبيعات بالجدول رقم (٢) المرفق لقانون الضريبة العامة على المبيعات رقم ١١ لسنة ١٩٩١ ليصبح على النحو الآتي :

رقم	نوع الخدمة	وحدة التحصيل	نسبة الضريبة
١	خدمات الفنادق والمطاعم الساحبة فيما عدا الخدمات المجانية التي تقدمها هذه المنشآت للعاملين بها .	قيمة الفاتورة	١٠٪
٢	خدمات شركات النقل الساسي .	قيمة الفاتورة	١٠٪
٨	خدمات التليفون الثابت والتلغراف المحلي (للجمهور ، الحكومة ، الكيائن وغيره) عدا التليفون المحمول .	قيمة الفاتورة	٥٪
٩	خدمات الاتصالات الأخرى :		
	(أ) خدمات الاتصالات سواء الدولية أو المحلية عن طريق التليفون المحمول سواء بنظام الفاتورة أو الكسرات المدفوع مقدماً أو غيرهما من النظم المتبعة في التحصيل .	قيمة الفاتورة أو عملة الخدمة	١٥٪
	(ب) خدمات الاتصالات الدولية والتلغراف الدولي ونقل المعلومات والمكالمات التليفونية الدولية عن طريق التليفون الثابت .	قيمة الفاتورة	١٠٪

١٢ الجريدة الرسمية - العدد ٢١ (مكرر) في ٢٢ مايو سنة ٢٠٠٤

(المادة الثانية)

يتشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بحاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في غرد ربيع الآخر سنة ١٤٢٥ هـ .

(الموافق ٢٠ مايو سنة ٢٠٠٤ م) .

حسنى مبارك

Court of Cassation